

SIATS Journals

Journal of manuscripts & libraries Specialized Research

(JMLSR)

Journal home page: http: //www.siats.co.uk



مجلَّة المخطوطات والمكتبات للأبحاث التَّخصصيَّة

المجلد2 ، العدد2، أيار، مايو 2018م.

ISSN 2550-1887

كتاب الصلح وكتاب المضاربة من كتاب مُعِيْنِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبد اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب التمرتاشيّ الغَزِّيّ الحنفيّ المتوفى سنة 1004هـ "دراسة وتحقيق".

م.د. سعدي جاسم حمود الجميلي

أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير الخزاعي

كلية الشريعة/ جامعة الفلوجة

dr.sadi.jasem@uofallujah.edu.iq

1439 هـ 2018م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 27/2/2018
Reeived in revised form 19/3/2018
Accepted 29/4/2018
Available online 15/5/2018
Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The search is a manuscript of the Hanafi jurisprudence which is called ((Book of reconciliation and book speculation from the book Mu'in Mufti on the answer to the respondent)) Imam Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Khatib Tamratashi Ghazi Hanafi (d: 1400 e) Study and investigation is one of the important books in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa God's mercy. Because of the work of his place distinguished among the scholars of the late doctrine and what he deposited - may God have mercy on him - In which it is important to consider the issues that he collected from the mothers of books that are adopted in the doctrine In which the words of the owners of the doctrine and men who take their words and rely on them, referring to what happened Some of which are actually in his time or in previous eras, and this modest study we offer Today comes in the footsteps of the former who have learned from the books of the Salaf and have studied their manuscripts Which has reached us, may God Almighty write to us success and repayment in the presentation of the satisfactory and acceptable.



الملخص

البحث عبارة عن مخطوط يختص بالفقه الحنفي والذي يسمى

((**كتاب الصلح وكتاب المضاربة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي**)) للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت:1400هـ) دراسة وتحقيق يعدُّ واحدًا من بين الكتب المهمة في فقه الامام أبي حنيفة رحمه الله تعإلى لما لمصنفه من مكانه مرموقه بين فقهاء المذهب المتأخرين ولما أودعه – رحمه الله– فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب مستعرضًا فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها, مشيرًا إلى ما وقع منها فعلًا في عصره أو في العصور السابقة له, وهذه الدراسة المتواضعه التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت الينا, عسى أن يكتب الله تعإلى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

الكلمات الافتتاحية (كتاب، الصلح، المضاربة، معين المفتي، المستفتي)



المقدمة

الحمد لله على ما أولانا من جزيل نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: العلم بحر واسع عميق الغور[1] والاحاطة بجميع العلوم محال، وأشرفها قدراً وأكثرها نفعًا لبني البشر علوم الدين فبمعرفتها يرشدون، وبجهلهم بها يضلون. ومن أشرف العلوم بعد صحة الاعتقاد والسير على السراط السوي علم الفقه- قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[2] والتراث الإسلامي مليئ بكتب فقهية غنية بمواردها ومسائلها بذل كاتبوها قصار جهدهم ومبلغ علمهم فيها رحم الله السلف وجعل الخير في هذا الخلف ومن نعم الله علينا أن جعلنا نسير في هذا الطريق ملتمسين النور الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله تبارك وتعإلى.

ولكي نحوز فضيلة أخرى في خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد ارتأينا أن نعمد إلى تناول كتاب الصلح والمضاربة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (ت: 1004هـ)، وهو كتاب مهم جدا في موضوعه، ويعمد على تحقيقه أكثر من طالب علم على حد علمنا، ولما وجدنا كتابي الصلح والمضاربة منه لم يحققا بعدُ، فقد استخرنا الله تعإلى في أن نتناوله بحثا ودراسة وتحقيقا؛ لنخرجه إلى النور، ولنضع بين يدي القارئ للفقه الإسلامي دراسة متواضعة في كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الإمام شَمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبد اللهِ بن الخطيب التمرتاشيّ الغَزّيّ الحنفيّ، يعد واحدا من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة[3] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-

---

[1] غور كل شئ: قعره. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, ط4, 1407هـ-1987م: 773/2, مادة (غور).

[2] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ, 25/1, رقم الحديث: 71, باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

[3] أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي(80-150هـ)، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار وغيرهم آخرين, تفقه بحماد بن أبي سليمان= =صاحب إبراهيم النخعي، ولد بالكوفة، وتوفي في بغداد. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله, لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت: 463هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, ط1، 1417هـ: 325/13؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية, للإمام عبد القادر بن محمد بن نصرالله ابو محمد محي الدين الحنفي(ت775هـ), مير محمد كتب خانه–كراتشي: 26/1-32.



، لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه –رَحِمَهُ اللَّهُ– فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضا فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يميز الكتاب أن مصنفه –رَحِمَهُ اللَّهُ– قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وقد عمد المصنف إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فنون:

الفن الأول: جعله في علم الكلام، فأتى فيه بخلاصة مباحث علم الكلام، وأهم المفردات التي يبغيها طلبة العلم في هذا الفن.

الفن الثاني: جعله في علم أصول الفقه، فتناول فيه أهم مباحث هذا الفن معتمداً فيه على أمهات المراجع، مكثراً فيه من النقل، وبعبارة جزلة عذبة.

الفن الثالث: جعله للفقه، ورتبه على الأبواب الفقهية المعروفة، وهو أهم وأطول الفنون الثلاثة، فهو يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً، وهو جوهر الكتاب.

وكتابا الصلح والمضاربة عمدنا إلى نسخه ومقابلته بعد أن حصلنا على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدنا إلى خدمة النص تحقيقا علميا، ثم كللنا العمل بوضع دراسة متواضعة تضمنتْ ترجمة لمؤلف الكتاب، ولمصطلحاته فيه، ثم عملنا في تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعإلى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على قسمين:

القسم الدراسي، وتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي —رحمه الله تعإلى– وفيه مطلبين:

المطلب الأول: اسمه, ولقبه, وولادته, ونشأته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الثاني: منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.



المبحث الثالث: عملنا في التحقيق ووصف النسخ الخطية وفيه مطلبين:

المطلب الأول: عملنا في التحقيق.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ووصف النسخ الخطية.

القسم التحقيقي، وقد تضمن النص الكامل لكتابي الصلح والمضاربة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (ت 1004هـ).

هذا وإننا قد بذلنا ما في وسعنا من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلة، فإن كنا قد وفقنا في ذلك فهو فضل الله تعإلى وحسن توفيقه، وإن تكن الأخرى، فحسبنا أننا لم ندَّعِ لعملنا هذا الكمال، وأننا إنما سعينا صادقين ومخلصين لنكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأً، أن يغفر لنا ذلك، ويلتمس لنا عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، سبحانك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلى الله وسلم وشرف وكرَّم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



المبحث الأول

مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي –رحمه الله تعإلى–.

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، فنقف عند اسمه ولقبه وولادته ونشأته، وبما لا يمثل إسهابا في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بكتابي الصلح والمضاربة، فجعلنا هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

اسمه, ولقبه, وولادته, ونشأته

أسمه: هو الإمامُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبد اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشيّ[4] العمري الغَزِّيّ الحنفيّ[5].

لقبه: شمس الدين.[6]

ولادته ونشأته:

ولد –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَإلى– سنة (939هـ)، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي، وقد تتلمذ على الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ فيها عن ابن نجيم (ت970هـ)، وأمين الدين ابن عبد العال (ت971هـ)، وعلي بن الحنائي (ت979هـ)، الذي كان قاضيا للقضاة بمصر.

---

(4) تمرتاش:– قرية من قرى خوارزم ينظر: معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت627هـ)، دار صادر بيروت، ط2, 1995م: 46/2، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، أبن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين(ت739هـ)، دار الجيل– بيروت، ط1, 1412هـ: 274/1.

(5) ينظر: خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الاصل الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر– بيروت: 19/4، والاعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت1396هـ)، دار العلم للملايين, ط15, 2002م: 239/6.

(6) ينظر: الاعلام, للزركلي: 240/6.



ثم رجع إلى بلده وصار فيها رأسا للعلوم ومرجعا في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى–، وكان رأس الحنفية في عصره.[7] وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها[8].

المطلب الثاني

مكانته العلمية

شيوخه:

أخذ العلامة التمرتاشي –رحمه الله– العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

1 – الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي.[9]

2 – وأخذ في القاهرة عن ابن نجيم، وهو العلامة زين العابدين بن إبراهيم الشـــهير بابن نجيم الحنفي المصـــري، من مصنفاته: شرح المنار والرسائل الزينية التي جمعها ولده أحمد، وغير ذلك الكثير، وقد توفي(970هـ)[10].

3 – أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصـري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سـليمان وقد سماها : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي(971هـ)[11].

---

[7] ينظر: في ترجمة الامام التمرتاشي (رحمه الله تعالى): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة(ت1067هـ), مكتبة المثنى– بغداد, 1941م: 1676/2, خلاصة الاثر: 18/4-20, والاعلام, للزركلي: 239/6, ومعجم المطبوعات العربية والمعربة, يوسف بن إليان بن موسى سركيس(ت1351هـ), مطبعة سركيس بمصر, 1346هـ-1928م: 641/2, وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت1399هـ), طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول1951م, أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي– بيروت: 262/2.

[8] ينظر: الأعلام: 239/6-240.

[9] ينظر: ترجمته في: خلاصة الاثر: 212/3- 214.

[10] ينظر: كشف الظنون: 356/1، 374، 727، 1824/2.

[11] ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة, نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ) تحقيق: خليل المنصور, دار الكتب العلمية– بيروت, ط1, 1418هـ-1997م: 238/1, ومعجم المؤلفين, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ), مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت: 88/3.



4 – علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضيا للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للتفتازاني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي (979هـ) في مدينة أدرنة بتركيا[12].

تلاميذه:

1- صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي كان فاضلاً متبحراً بحاثاً وله احاطة بفروع المذهب أخذ عن والده شمس الدين، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة والده وله مؤلفات كثيرة منها حاشية على الاشباه والنظائر التي سماها زواهر الجواهر (ت1055هـ)[13].

2- محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، حيث تثقف على يد والده شمس الدين، ثم رحل إلى القاهرة فأخذ بها عن علماء في المذهب الحنفي ثم رجع إلى بلاده وتوفي فيها[14].

3- الشيخ أحمد بن عمار من أهالي القدس[15].

4- الشيخ محمد بن عمار من أهالي القدس[16].

5- الشيخ البرهان الفتياني[17].

6- الشيخ عبد الغفار العجمي[18].

مؤلفاته:

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: كتابه (تنوير الأبصار) في الفقه، وقد اعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتب المطبوعة ذائعة الصيت، وللإمام التمرتاشي –رحمه الله تعإلى- عليه شرح أيضاً سمّاه بـ(منح الغفّار).

---

[12] ينظر: الاعلام, للزركلي: 264/4.

[13] ينظر: خلاصة الاثر: 239/2، وديوان الإسلام, شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت1167هـ), تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 1411هـ-1990م: 25/2.

[14] ينظر: خلاصة الاثر، 315/4.

[15] ينظر: خلاصة الاثر، 20/4.

[16] المصدر نفسه.

[17] المصدر نفسه.

[18] المصدر نفسه.



ومعين المفتي على جواب المستفتي، في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتابي الصلح والمضاربة منه.

وله أيضاً: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أُصول الفقه، وله كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوّف، وإعانة الحقير في شرح زاد الفقير لابن همام، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وله عقد الجواهر النيرات، وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغير ذلك[19].

وفاته: إن جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة (1004هـ)، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة، إلا أننا وصل إلى علمنا أن بعض طلبة العلم يحقق في تصحيح أن وفاته –رحمه الله تعالى– كانت بعد سنة 1007هـ؛ إذ ذُكِرَ أن ثمةَ نسخة مخطوطة من إحدى مؤلفاته كتبها بخطه وقد أرخها سنة 1007هـ، ولم نتحقق أننا من دقة هذا الأمر، فإنْ صحَّ ذلك فينبغي أن يقال بأنه كان حيا سنة 1007هـ، والله أعلم.

وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها[20].

المبحث الثاني

منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعتبر كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الأحناف؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه : ((لما رأيتُ الهمَمَ راغبةً عن مطالعَةِ الكتُبِ المبسُوطَةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرَةِ المضبوطَةِ، أردتُ أن أكتُبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرَةِ، والقواعدِ الأصوليَّةِ المشتهرةِ؛ ليكون عونًا لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزادًا في سلوكِ سبيلِ التقوى...))[21].

---

(19) ينظر: هدية العارفين: 262/2, كشف الظنون: 1676/2, والأعلام: 240/6, ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: 642/2.

(20) ينظر: خلاصة الاثر: 4/8-20, وإيضاح المكنون: 36/1, الأعلام: 240/6, معجم المطبوعات العربية والمعربة: 641/1.

(21) معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة 2.



كما تميز أيضـــا بأنه لم يجعله على طريقة المســـائل المتفرقة، بل جعله مرتبا على الأبواب الفقهية المعروفة، فيســـتطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء.

ومما ميَّزَ الكتاب أيضا أنه –رحمه الله تعالى– جعله مقسما على ثلاثة أقسام سمى كل قسم منها فنًا، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصـول الفقه، وهو أوسـع من الأول، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبا.

قال –رحمه الله تعالى–: ((وجعلتُهُ مشتملًا على شذرةٍ من علمِ الكلامِ، ونبذةٍ من أصولِ الأحكامِ، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرامِ...))[22].

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشـريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضـعة وخمسـين حديثا، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جدًا.

كما أنه –رحمه الله– قد أكثر من النقل عن سـابقيه، وهو في الغالب يشـير إلى المصـدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصـفه بأنه مكثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صـفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريبا، أو نقل واحد مثلا لكنه يستغرق الصـفحة كلها!، ولابد من القول بأن المصـنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، ومما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، ومما يعكس سـعة علمه واطلاعه على إرث سـابقيه من فقهاء المذهب، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسـائل، كما لابد من الإشـارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسـألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيرا ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا، أو قلت كذا وكذا.

كما أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبا حنيفة عليه من الله الرحمة والرضوان.
- الصاحبان، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن –رحمهما الله تعالى–.

---

[22] المصدر نفسه.



- الشيخان، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله تعالى–.

- الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصاحبان – رحمهم الله تعالى–.

- عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–.

- المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.

- قيل، صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا حسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.

- عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.

- يجوز، تستعمل بمعنى يصح، وأحيانا بمعنى يحل.

- لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانا تستعمل في المندوب.

- المتون، يراد بها المتون المعتبرة، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.

- ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن الست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

- مسائل النوادر، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعا، وهذا أهم ما لابد من ذكره.

المبحث الثالث

عملنا في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

المطلب الأول

عملنا في التحقيق



يسر الله تعالى لنا أن حصلنا على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سنقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترناها لتكون النسخة الأم، فاعتمدناها أصلا في عملنا.

ثم نسخنا النسخة الأم، ثم قابلنا النسخة المصرية عليها.

وثقنا الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.

أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

ترجمنا للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.

علقنا على المسائل التي أوردها في النص المحقق، وشرحناها بشيء من التفصيل، وقد ذكرنا أحيانا آراء باقي المذاهب من غير الحنفية في المسألة.

كتبنا النص المحقق حسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسايل) جعلناها (المسائل)، كما استعملنا إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام الترقيم الحديث.

قابلنا بين النسختين فالسقط من النسخة الام نجعله بين معقوفتين هكذا, [ ] ونشير في الهامش أن ما بين المعقوفتين سقط من (ق), أثبتناه من (ك)، أما اذا كان السقط من نسخة (ك) فلا نضعه بين معقوفتين, بلْ نشير في الهامش أن كلمة كذا, أو عبارة كذا سقط من (ك), واستعملنا القوسان الهلاليان المزدوجان ((...)) لحصر النص المنقول، واستعملنا الخط المائل/ك:220/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.

قدمنا التحقيق بدراسة أهم مسائل كتابي الصلح والمضاربة دراسة مقارنة مما يكون متمما لما ذكره العلامة التمرتاشي في كتابه، فتناولنا مفهومه وتأصيله الشرعي وأهم أحكام أركانه، وذلك في القسم الدراسي؛ ليكون متمما لعملنا في التحقيق.

هذا، ولم يرد في كتابي الصلح والمضاربة من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.



المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

لم نجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي –رحمه الله تعالى–، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدناهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له[23]، وهو ما وثقه مفهرس المكتبة القادرية[24]، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الأحناف، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: ((قوله : في معينه، وهو معين المفتي للمصنف))[25].

وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريبا منه هو: (معين المفتي في الجواب على المستفتي)، قال فيه: ((معين المفتي في الجواب على المستفتي، لمولى محمد المفتي بأسكوب[26]، المعروف ب(كور مفتي)، المتوفي سنة 1030هـ ثلاثين والف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتبرة))[27].

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم 6651 وهي تقع في 249 ورقة، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة – رحمه الله – وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

والذي يعنينا أن (معين المفتي على جواب المستفتي) هو للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعتريها شك.

النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدنا في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

---

[23] كالزركلي في الأعلام: 240/6، وصاحب كشف الظنون: 1746/2، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة 985هـ.

[24] ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: 167/2.

[25] رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252هـ), دار الفكر- بيروت, ط2, 1412هـ-1992م: 611/5، وتكرر ذلك في: 611/6، و: 163/8.

[26] وهي اليوم مدينة بتركيا.

[27] كشف الظنون: 1746/2.

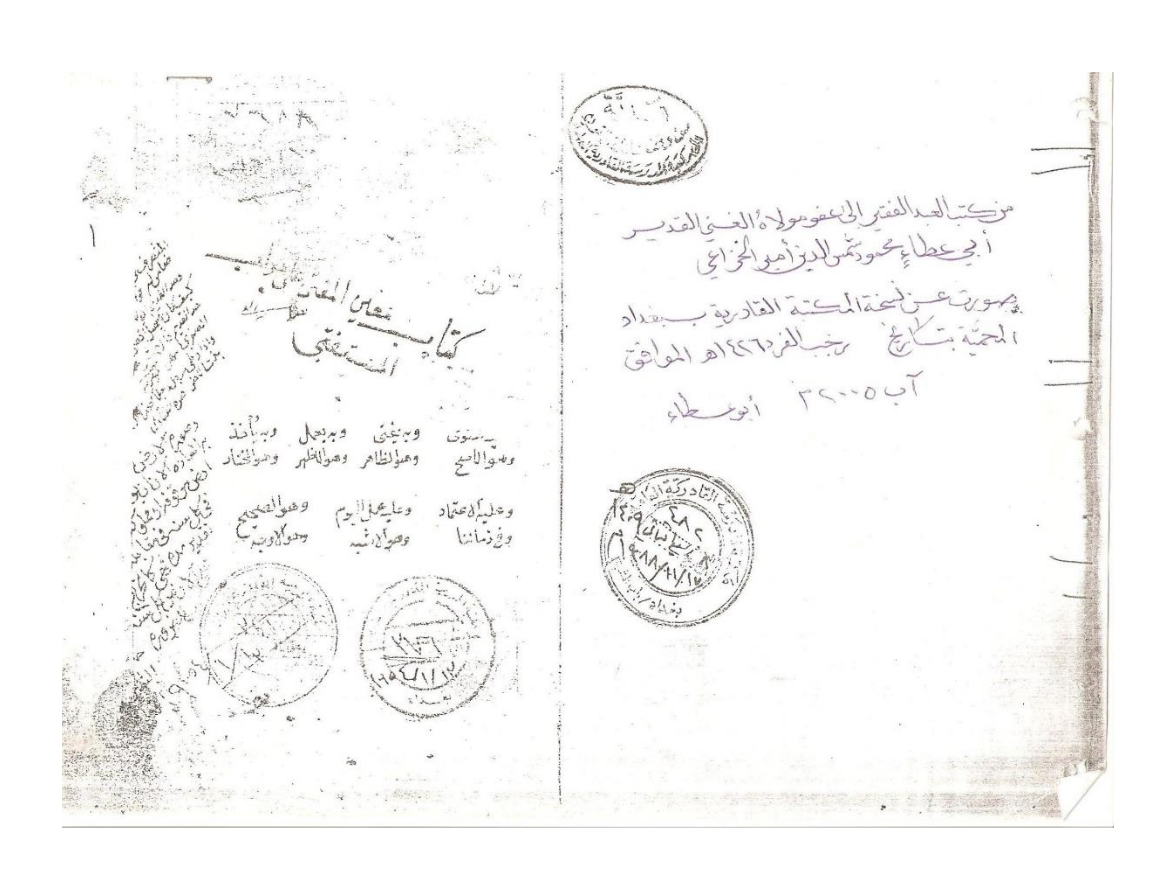


الأولى: نســـخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم 370 فقه حنفي، وتقع في 226 ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر، وقد كتبت بخط الإجازة[28]، وقد رمزت لها بالرمز: ق.

الثانية: نســخة المكتبة البلدية في الإســكندرية، بمصــر، برقم 1197ج، وتقع في 305 ورقة، وقد تم نســخها ســنة 1267هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز: ك، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل.

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط، ومع ذلك فقد أعتمدناها لتكون أمّا أو أصــلًا، فأثبتناها وقابلنا النســخة المصــرية عليها وأثبتنا الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا نثبت ما في المصرية ونشير إلى الفرق عن القادرية في الهامش.

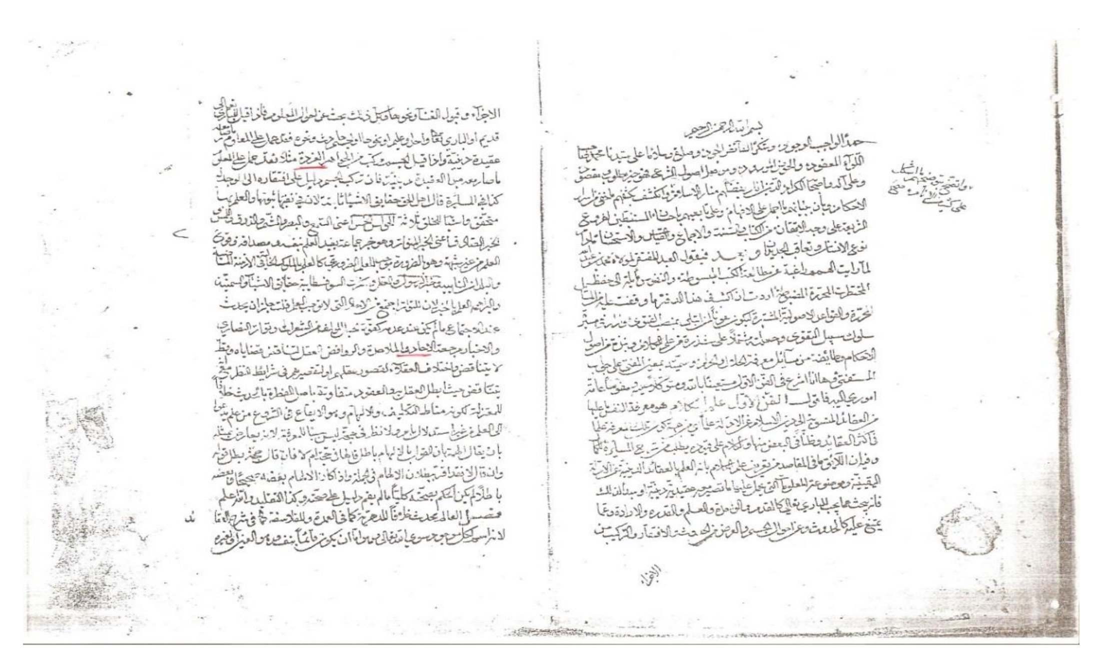
وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:



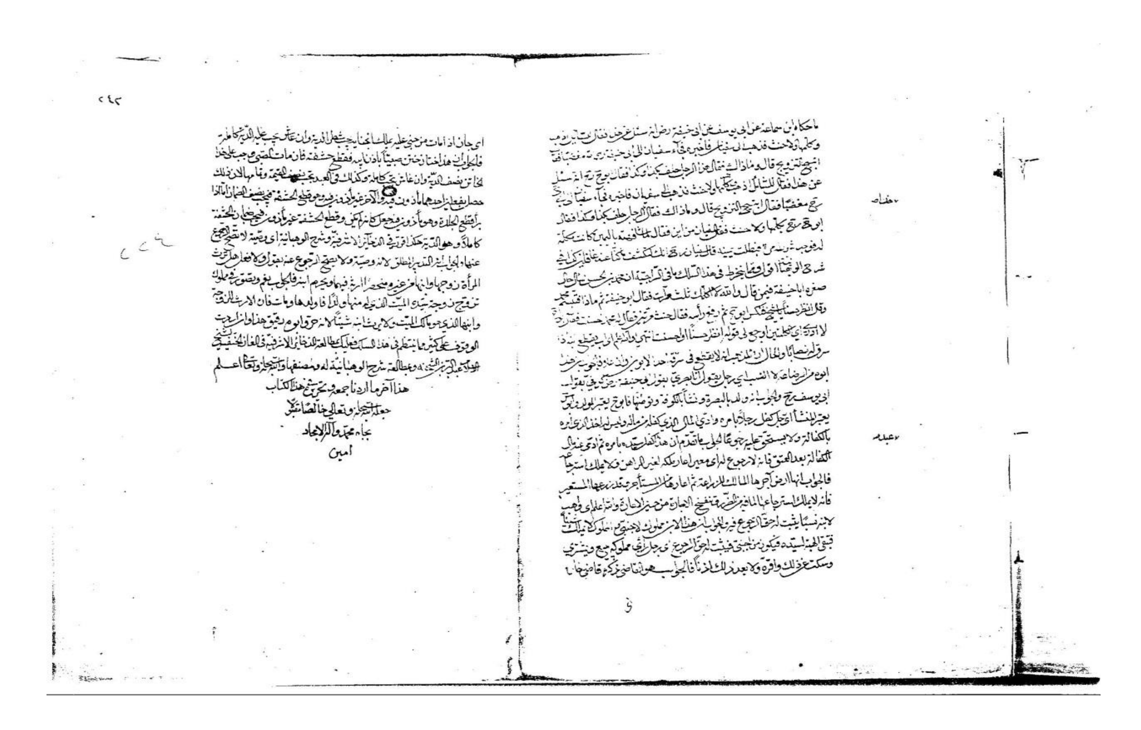
الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)

(28) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: 167/2.



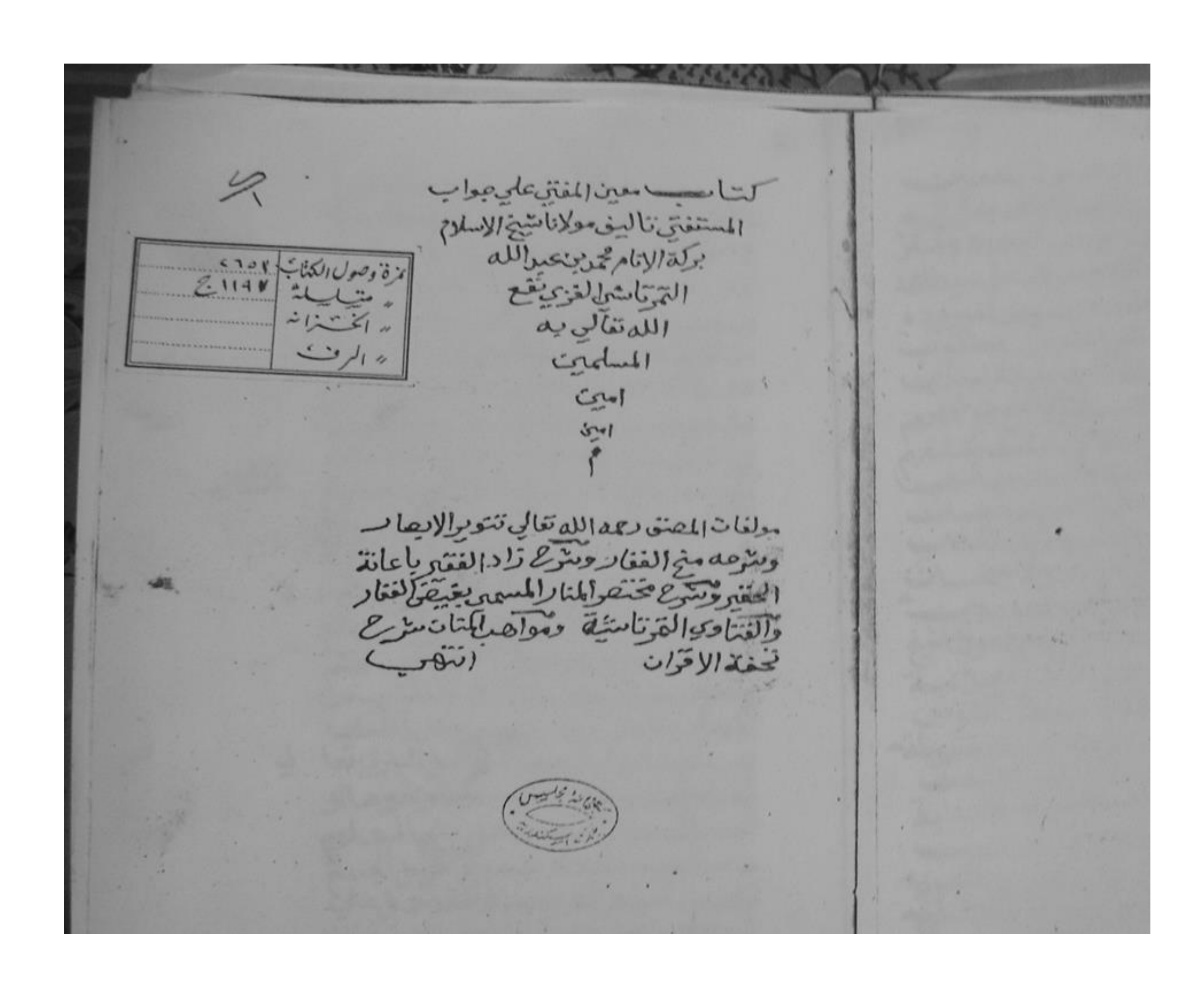


الورقة الثانية من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)





كتاب معين المفتي على جواب
المستفتي تاليف مولانا شيخ الاسلام
بركة الانام محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي نفع
الله تعالى به
المسلمين
امين
امين
م

مولفات المصنف رحمه الله تعالى تنوير الابصار
وشرحه منح الغفار وشرح زاد الفقير باعانة
الحقير وشرح مختصر المنار المسمى بفيض الغفار
والفتاوى التمرتاشية ومواهب المنان شرح
تحفة الاقران انتهى

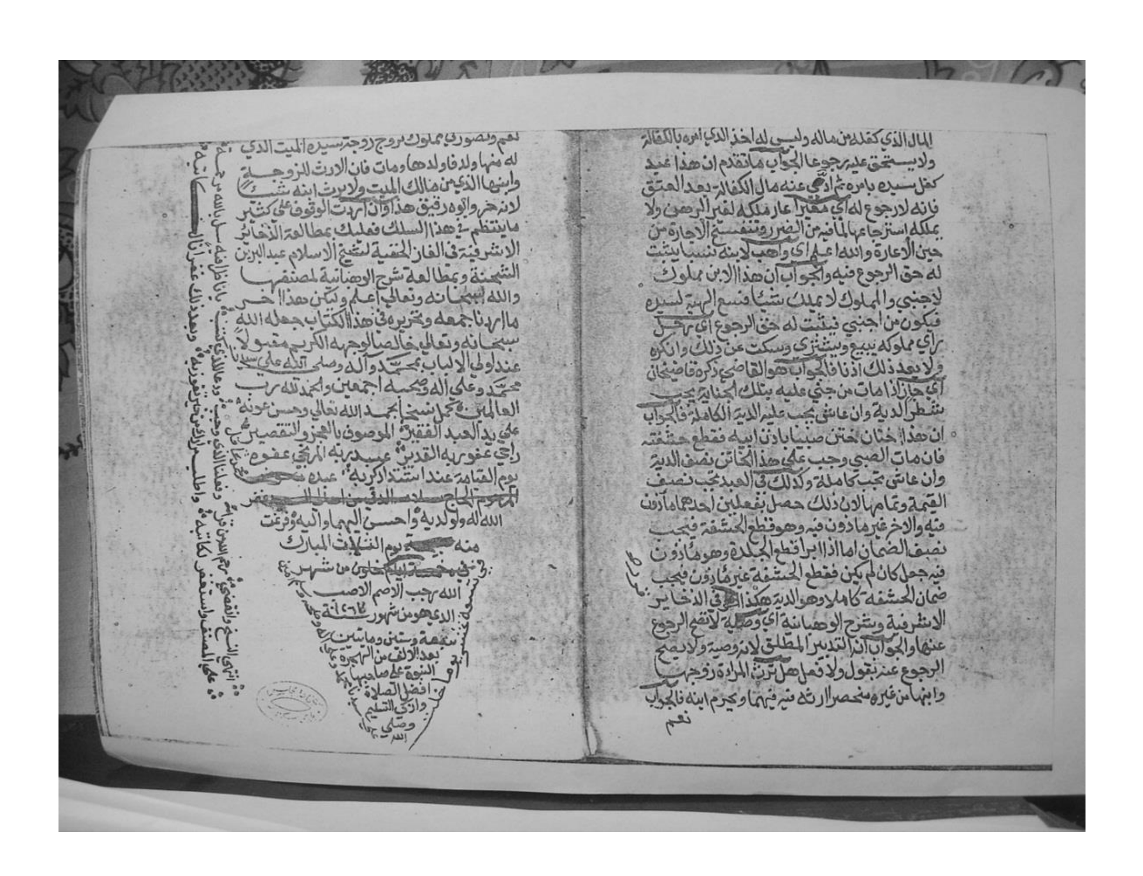
الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)





الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)





الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح[29]

هو عقد يرفع النزاع[30] وسببه سبب المعاملات وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيه كما تقرر في الأصول, وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان له[31].

وشرطه كون المصالح عليه معلومًا ان كان يحتاج إلى قبضه والمصالح عنه حق يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص معلومًا أو مجهولًا لا ما يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس[32].

وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين فإن كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه.

ويشترط شرائط العقد الملحق به من بيع واجازة.[33]

وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرًا أو منكرًا, وفي المصالح عنه وقوع الملك للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التمليك كالمال وكان المدعى عليه مقرًا به وإن كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص وقوع البراءة كما إذا كان منكرًا مطلقًا.[34]

---

(29) الصلح في اللغة: اسم لمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم0 ينظر: كتاب المغرب في ترتيب المعرب للإمام ناصر بن عبد السيد ابي المكارم ابن علي ابو الفتح برهان الدين الخوازمي(ت610هـ), دار الكتاب العربي: 270/1, وطلبة الطلبة, للإمام عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل ابو حفص نجم الدين النسفي(ت537هـ), مكتبة المشفى ببغداد, 1311هـ: 144/1.

(30) ينظر: الجوهرة النيرة, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت800هـ), المطبعة الخيرية, ط1, 1322هـ: 318/1.

(31) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام, محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو(ت885هـ), دار إحياء الكتب العربية: 395/2.

(32) المصدر نفسه.

(33) المصدر نفسه.

(34) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي:255/7, ورد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252هـ), دار الفكر-بيروت, ط2, 1412هـ-1992م: 644/5.



والجهالة فيه ان كانت /ك:223/ تفضي إلى المنازعات لوقوعها فيما يحتاج إلى التسليم منعت صحته والا لا فبطل ان كان المصالح عليه أو عنه مجهولًا يحتاج إلى التسليم، فصلحه بعد دعواه مجهولًا على ان يدفع له مالًا أو لم يسمِّ وهو جائز وإقرار وسكوت وإنكار.[35]

فلو أنكر ثم صالح ثم اقر لا يلزمه ما اقر به، وكذا لو اقام بينة بعد صلحه لا يقبل، كذا في شرح الكنز[36] والهداية[37].

الصلح عن إقرار بيع إلا في مسألتين في المستصفى:

الأولى: ما إذا صالح عن الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان.

الثانية: لو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى[38].

[35] ينظر: العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت786هـ), دار الفكر: 327/7, وقره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار), علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي(ت1306هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت: 348/8.

[36] ينظر: البحر الرائق: 256/7.

[37] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت593هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي- بيروت: 251/2.

[38] ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(ت1098هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1405هـ-1985م: 69/3.



ويزاد ما في المجمع[39] ولو صالحه عن شاة على صوفها يجزّه يجيزه أبو يوسف[40] ومنعه محمد[41] والمنع رواية, وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقًا كما في الشرح مع أن بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز كذا في الفوائد الزينية[42].

قال مولانا صاحب البحر: فيه الصلح جائز عن دعوى المال مطلقًا والمنفعة كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة أو المدة المدعى بها مقدار أو الأجرة، وكذا الورثة إذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقًا، والمنافع إن اختلفت جنسها فإنه يجوز لا إن اتحد انتهى[43].

قلت: وفي السراج الوهاج قال في المستصفى: صورة دعوى المنافع ان يدعى على الورثة ان الميت أوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة؛ لأن الرواية محفوظة على انه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز انتهى[44].

وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة: قبل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعى على الورثة أن الميت كان أوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وإنما يحتاج إلى ذلك؛ لأن الرواية محفوظة وهي لو استأجر عينًا والمالك ينكر ثم يصالحه انتهى. وهو مشكل على ما نقلناه عن صاحب البحر فتأمل[45].

---

(39) مجمع البحرين ملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين احمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي(ت694هـ). ينظر: كشف الظنون: 1599/2.

(40) القاضي: ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حسين بن سعد بن بجير الانصاري الكوفي (ت182هـ). ينظر: الطبقات الكبرى, للإمام ابو عبد الله بن سعد بن منيع البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ), الكتب العلمية- بيروت ط1، 1410هـ: 238/7, والجواهر المضية في طبقات الحنفية: 519/2.

(41) محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني، ابو عبد الله(ت189هـ)، أحد الفقهاء، يروي عن الامام مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم والفقه تفقه على يد ابي حنيفة. ينظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت748هـ), دار الحديث- القاهرة, 1427هـ-2006م: 25/2، ولسان الميزان, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ), تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند, مؤسسة العلمي للمطبوعات بيروت، ط2, 1390هـ-1971م: 366/2-367.

(42) ينظر: مجمع الضمانات, أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي(ت1030هـ), دار الكتاب الإسلامي, ص385.

(43) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت587هـ), دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ-1986م: 190/6, والاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ), عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي– القاهرة, 1356هـ-1937م: 70/3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 81/6.

(44) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 256/7.

(45) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي(ت1078هـ), دار إحياء التراث العربي: 311/2, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت743هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت1021هـ), المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, ط1, 1313هـ: 34/5.



أراد المديون بعشرة دنانير وداينه الصلح، فقال المديون له: بعت هذه العشرة التي لك علي بخمسة دنانير، فقال الدائن: بعت، وقال المديون: اشتريت، لا يصح وان كان غرضهما الصلح، ألا ترى انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز[46].

أرض بينهما زرعها أحدهما بغير إذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذي يزرع نصف البذور ويكون الزرع بينهما نصفين فإن كان بعد نبات الزرع جاز وإلا فلا.

زرع ارض غيره بإذنه ثم أراد رب الأرض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع، فإن أعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع، فإن كان قبل نبات الزرع لا يجوز، قال: ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فإما ان يأول بالمستهلكة أو يكون في القائمة روايتا[47].

ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع وصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع كذا في القنية[48][49].

من له على آخر ألف فقال اد غدا نصفه على انك برئ من الفضل ففعل برئ وإلا لا.

وكذا لو قال وأنت /ق:164/ برئ عن الزيادة على انك إن لم تدفعها إلي غدا فلا تبرأ عن الباقي.

ولو قال أبرأتك عن كذا على أن تعطيني كذا فانه يبرأ /ك:224/ وان لم يؤد غدًا.

---

(46) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 226/5, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 310/2.

(47) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ, أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت616هـ), تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 1424هـ-2004م: 264/7, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: 295/5.

(48) القنية, للزاهدي وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت658هـ), وهو من علماء دولة بركة خان هذا اول من اسلم من اولاد جنكيز خان ومن تصانيفه: شرح القدوري, والرسالة المشهورة بالناصرية, الفها لبركة خان في ذكر بعض المعجزة النبوية عليه افضل التحية والتسليم. ينظر: أسماء الكتب, عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي(ت1078هـ), تحقيق: د. محمد التونجي, دار الفكر- دمشق, ط3, 1403هـ- 1983م: 234/1.

(49) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 376/8.



وكذا لو قال اد الي كذا على انك بريء مما فيه ولم يوقت، ولو قال إن أديت الي خمســـمائة، وإذا أديت أو متى أديت فأنت بريء من الباقي لم يصح مطلقًا لعدم صحة

تعليق البراءة بصريح الشرط بخلاف ما إذا كان بمعناه كذا في البحر[50].

قلت: وإنما صح التعليق بما هو في معنى الشرط دون التعليق بصريحه لما تقرر في كلام صدر الشريعة وغيره من أن الإبراء فيه معنى التمليك.

ونظيره الإسـقاط؛ فالإسـقاط لا ينافي تعلقه بالشـرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا: إنْ كان التعليق صـريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح والله اعلم.[51]

وفي المجتبى[52] بعد أن علم بعلامة: ولو قال لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني جاز إن قال ذلك سرا وان قال علانية يؤاخذه به، ولو ادعى ألفا فجحد فقال أقرر لي بها على أن أحط منها مائة أو على أن حططت منها مائة فاقر جاز لأن الحط من الدين جائز، بخلاف قوله علي أن أعطيك مائة؛ لأن الإقرار لا يستحق به البدل.[53]

ولو قال: ان أقررت لي حططت منها مائة فاقر صح الإقرار لا الحط انتهى كلامه[54].

في الفوائد التاجية[55]: تصـالحا ثم تفاسـخا برضـاهما جاز، قال زفر[56]: فيه إشـكال؛ لأنه إسـقاط والسـاقط لا يعود؛ لأن الصلح بجنس حقه حط وإسقاط.

---

[50] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 316/2, والبحر الرائق: 260/7.

[51] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 47/2, والتجريد للقدوري, أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت428هـ), تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د. محمد أحمد سراج, أ. د علي جمعة محمد, دار السلام– القاهرة, ط2, 1427هـ-2006م: 2951/6.

[52] المجتبى, شرح به مختصر القدوري في الفقه. لمختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني (ت658هـ), فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. ينظر: الاعلام للزركلي: 193/7.

[53] ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت1088هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية, ط1, 1423هـ-2002م: 542/1.

[54] ينظر: الهداية :196/3, البحر الرائق :260/7.

[55] لم اقف على ترجمه له في كتب التراجم.

[56] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي الهذيل(110-158هـ), صاحب أبي حنيفة وهو أقيسهم, وكان فقيهًا, حافظًا, وقليل الخطأ, وكان يأخذ بالأثر إن وجده, تولى قضاء البصرة، وبها مات. ينظر: الجواهر المضية: 534/1 و536؛ وتاج التراجم, أبو الفداء زين الدين أبو العدل



قال برهان الدين[57]: وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما، وقال القاضي جلال الدين[58] ينبغي ان لا تصح هذه الإقالة ولا ينتقض الصلح انتهى[59].

قلت: وفي القنية بعد ان علم بعلامة يحرم[60] الصلح لا ينتقض؛ لأن الصلح

بجنس حقه إسقاط والساقط لا يعود، قال أستاذنا: وهو الأشبه بالصواب، والصواب ان الصلح إذا كان بمعنى المعاوضة[61] ينتقض بنقضها وجواب الباقين محمول على هذا وإذا كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا ينتقض بنقضها والله اعلم.[62]

اختلف ولي القتيل مع القاتل في بدل الصلح بأن قال القاتل: صالحت على خمسمائة درهم وقال الولي بل علي مائة دينار فالصلح باطل وسقط القصاص ولا شيء على القاتل؛ لأنهما اتفقا على مائة دينار إلا إذا رجع ولي القتيل إلى قول القاتل.[63]

قاسم بن قُطلُوبغا السودوني, الجمالي الحنفي(ت879هـ), تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, دار القلم– دمشق, ط1, 1413هـ-1992م: 169/1-170.

[57] محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغياني برهان الدين(551-616هـ), من اكابر فقهاء الحنفية ولد ببرغيان من بلاد ما وراء النهر وله مؤلفات كثيرة. ينظر: الاعلام للزركلي: 161/7, معجم المؤلفين: 147/12.

[58] احمد بن الحسن بن احمد بن ابو شروان قاضي القضاة جلال الدين(651-745هـ), تولى قضاء الحنفية بدمشق ولد بمدية اكوريا من بلاد الروم عمي في اخر عمره. ينظر: الجواهر المضية: 63/1.

[59] ينظر: قرة عين الاخيار رد المحتار: 378/8.

[60] (يحرم) سقط من : ك.

[61] في ك: (معاوضته).

[62] ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت593هـ), مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة: 177/1.

[63] ينظر: المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت483هـ), دار المعرفة – بيروت, 1414هـ- 1993م: 18/21.



صـــالحت كل شـــهر على ثلاثة دراهم وهي لا تكفيها، لها ان تطلب الزيادة؛ لأن هذا تقدير وليس بمعاوضـــة كذا في الفوائد التاجية[64].

صالح عن دعوى كرم أو دار على درهم أو صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطا. الصلح بعد الحلف لا يجوز.

صالح عن ألف درهم إلى اجل على خمسمائة حالة لم يجز.

طلب الوديعة[65] وقال المودع لم يودعني ثم صـالح جاز، ولو قال رددتها عليك ثم صـالح لم يصـح، وقالا –رحمهما الله تعإلى– يصح، وبه أفتى الإمام القاضي أبو اليسر[66] –رحمه الله تعإلى– تم[67].

صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منه أبدا لم يجز مذكورة في الشامل[68]، صالحه على دراهم إلى الحصاد لم يجز كما في البيع، صلح المكره /ك:225/ لا يجوز[69].

اشترى حيوانًا فوجد بعينه بياضًا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح.

ادعى أرضًا فصالحه على البعض منها لم يبطل خصومته في الباقي الكل من الفتاوى السراجية[70]0

---

(64) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 593/3.

(65) الوديعه: وهي امانة تركت عند الغير للحفظ قصرا. ينظر: كتاب التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت816هـ), تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 1403هـ-1983م: ص:251.

(66) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي (ت493هـ), فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، منها (أصول الدين) توفي في بخارى. ينظر: الاعلام, للزركلي: 22/7.

(67) ينظر: النتف في الفتاوى, أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي(ت461هـ), تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي, دار الفرقان- مؤسسة الرسالة – عمان- بيروت, ط2, 1404هـ=

=1984م: 510/1, ولسان الحكام في معرفة الاحكام, للإمام اجمد بن محمد بن محمد ابو الوليد الحلبي البابي الحلبي(ت882هـ), البابي الحلبي– القاهرة, 1393هـ: ص2.

(68) الشامل في فروع الحنفية: للإمام ابي القاسم اسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي(ت402هـ), حيث جمع فيه مسائل تتضمن كتاب المبسوط والزيادات وهو كتاب مفيد. ينظر كشف الظنون: 1024/2.

(69) ينظر: مجمع الضانات: ص388.

(70) الفتاوى السراجية: مجموعه من الفتاوى على المذهب الحنفي للإمام سراج الدين الاوشي وفيه نوادر ووقائع لا توجد في كثير من الكتب. ينظر: كشف الظنون: 1224/2, ومعجم لمطبوعات: 500/2, ومجمع الضانات: ص388, ورد المحتار على الدر المختار: 638/5.



وفي الفوائد الزينية: الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بغير دعوى الهلاك إذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعًا للنزاع بإقامة البينة[71] انتهى.

قلت: وهو مخالف لما قدمناه عن الســـراجية فليتأمل عند الفتوى، ثم رأيت في القنية: ادعى عليه مالًا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر فانكر فصولح يصح، صح الصلح بعد الحلف يصح وفي الإسرار ان لا يصح وهكذا في نكتة البزازي[72] وقيل يصـح وروي عن محمد عن أبي حنيفة انه يصـح، وجه عدم الصـحة أن اليمين بدل عن المدعي فإذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى[73].

والظاهر أن صاحب الفوائد اعتمد رواية محمد عن أبي حنيفة، وفي الفوائد لو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم عن إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل.

ولو بلغ الصبي فأقامها يقبل ولو طلب يمينه لا يحلف الثانية.

إذا ادعى دينًا فاقر به وادعى الإيفاء أو الإبراء فانكر فصـالحه ثم برهن عليه تقبل؛ لأن الصـلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية[74] من الفصل العاشر.

ولو برهن المدعي على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد /ق:165/ الصلح باطلٌ، كما في العمادية[75].

الصلح على إنكار بعد[76] دعوى فاسدة فاسد كما في القنية، ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن إنكار جائز بعد دعوى مجهول[77] فليحفظ ويحمل على فسـادها لسـبب مناقضـة الدعوى إلا لترك شـرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال إلا في كذا[78] والله سبحانه وتعإلى اعلم.

---

(71) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 638/5, والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص542.

(72) البزازية في الفتاوى: للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي, (ت827هـ). ينظر كشف الظنون: 242/1, وهدية العارفين: 185/2.

(73) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 638/5.

(74) الفصول العمادية: للإمام محمد بن علي بن ابي بكر الملقب عماد الدين ابن صاحب الهداية. ينظر: اسماء الكتب: 226/1, والجواهر المضية: 99/2.

(75) ينظر: المحيط البرهاني: 62/7.

(76) (الصلح باطلٌ، كما في العمادية الصلح على إنكار بعد) سقط من : ك.

(77) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ: 109/3.

(78) ينظر: مجمع الضمانات: 384/1.



قلت: وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح؛ لأنه إذا ادعى حقًا مجهولًا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر به في الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة.

وفي الذخيرة[79] مسائل تؤيد ما قلنا انتهى[80].

إذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح عليه فلا يحتاج إلى التوفيق كما لا يخفى والله اعلم.

طلب الصلح والإبراء على الدعوى لا يكون إقرارًا وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقرارًا.

الصلح عن إنكار شيء إنما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى إلا إذا قال صالحتك عن كذا أو أبرأتك عن الباقي.

الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان إجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى إلا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة[81].[82]

الصلح جائز عن دعوى المنافع لا دعوى الإجارة كما في المستصفى كما في الفوائد، قلت وهذا يشكل أيضًا على ما نقلناه من كلام مولانا صاحب البحر[83] فتنبه له والله اعلم.

وفي الخانية[84] إذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فإن كان في التركة دين على الناس فصولحت على الكل على ان /ك:226/ يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يقل شيئًا كان الصلح باطلا؛ لأنها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة[85].

---

[79] ذخيرة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت616هـ). ينظر: كشق الظنون: 823/1.

[80] ينظر: مجمع الضمانات: 384/1.

[81] خلاصة الفتاوى للإمام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري(ت542هـ). ينظر: كشف الظنون: 781/1.

[82] المبسوط: 165/20.

[83] ينظر: البحر الرائق: 257/7.

[84] الفتاوى الخانية: للإمام الحسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز (ت592هـ). ينظر: الجواهر المضية: 383/2, ولمحات من المكتبة والبحث والمصادر, للشيخ محمد بن عجاج بن محمد بن تميم بن صالح الخطيب, مؤسسة الرسالة ط9, 1422هـ: 390/1.

[85] ينظر: رد المحتار: 10/6, والمبسوط: 132/20.



وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل، وإذا فسـد العقل في حصـة الدين فسـد في الباقي، أما عند ابي حنيفة –رحمه الله– لأن مذهبه أن العقد إذا فسـد في البعض لمفسـد مقارن يفسـد في الكل، وأما عندهما فلأن الدين ليس بمال حقيقة.

وإذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة[86] انتهى.

أقول ظهر بقول قاضي خان[87]؛ لأن مذهبه أن العقد إذا فسد في البعض الخ صحيح ما أفتى به شيخ الإسلام قارئ الهداية.[88]

من فساد الإجارة في الكل في صورة ما إذا استأجر عقار الوقف عشر سنين وعلل ذلك بأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه.

وعدم صحة ما أفتى به بعضهم من أن العقد إنما يفسخ في المدة الزائدة على ثلاث سنين إن كان المستأجر ضيعة أو على سنة إن كان غيرها وما بعد ظهور الحق إلا الرجوع إليه[89], والله اعلم.

وفي الخانية: إذا صـولحت المرأة عن ثمنها وصـداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصـلح، اختلفوا فيه، قال بعضـهم: لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين أو العين بين جميع الورثة على حسـب مواريثهم؛ لأنهم إذا علموا بذلك كان صـلحه عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول أو ما لم يكن ظاهرًا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح، وقال بعضهم: يكون داخلًا في الصلح؛ لأنهم صالحوا عن التركة، والتركة هي المعلوم عند

---

(86) ينظر: المبسوط: 135/2.

(87) هو قاضي خان الإمام فخر الدين, الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني(ت592هـ), الإمام الكبير, تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري الأنصاري, والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني, تفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، له "الفتاوي" في أربعة أسفار وشرح "الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" وشرح "أدب القاضي" للخصاف. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 205/1؛ وتاج التراجم: 151/1.

(88) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 336/6.

(89) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 8/6.



الورثة، فعلى هذا القول إن ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كأن الدين كان ظاهرًا وقت الصلح وعلى قول محمد من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح انتهى[90].

قلت: والظاهر أن الراجح الأول لما علم من اصطلاح قاضي خان في ديباجة فتاواه من تقديم القول الأظهر على غيره، حيث قال: وفيما كثرت فيه الأقوال من المتأخرين اقتصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر[91] والله اعلم.

ويدل على كون الأول هو الراجح ما قدمناه في كتاب الإقرار عن البزازية من قوله: قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية لجواز الدعوى، ولقائل أن يقول: يجوز دعوى حصة منه وهو الأصح، ولقائل أن يقول: لا[92], والله اعلم.

اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس /ق:166/ الوالي تصح الدعوى؛ لأن الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا تصح ويصح الصلح؛ لأن الغالب انه يحبس بحق بزازية، انتهى.

أقول /ك:227/ ظاهر هذا الكلام يفيد[93] صحة الدعوى لقيام البينة، لكن صرح مولانا صاحب الفتاوى الزينية فيها يقول قوله حيث سئل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند حاكم فصالح عنها على مال معلوم فدفعه بعد مضي مدة، ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح إلا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك أو لا.

أجاب إن حبسه الوالي ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا[94] والله اعلم.

الصلح لا يجوز في ثمانية أشياء في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء.

بيانه: رجل ادعى على رجلٍ حدًّا وصالحه على مال ليقر به أو ادعى رجل دم عمد فانكر وصالحه على مال ليقر به أو ادعى رجل على رجل شفعة أو خيارًا فانكر الشراء أو أنكر الطلب وصالحه على مائة ليقر به.

---

(90) ينظر: فتاوى قاضي خان في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان, للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي الفرغاني(ت592هـ), اعتنى بها: سالم مصطفى البدري, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 2009م: 560/2, والبحر الرائق: 262/7, ومجمع الانهر: 320/2, والدر المختار: 644/5.

(91) ينظر: فتاوى قاضي خان في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان: 563/2.

(92) ينظر: لسان الحكام: 264/1.

(93) في ك (بعيد).

(94) ينظر: رد المحتار: 630/5.



أو امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على أن تكذب نفسها.

أو عبد ادعى أن مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها إلى العبد على أن يبرأ من الدعوى وتمامه في خزانة الفقه لأبي الليث[95] -رحمه الله تعالى.

له على آخر ألف صالحه على ستمائة وشرط له انه إذا لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله يكون على ما شرط.

ويجوز الاعتياض عن الأجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الأجل حتى ازيدك في البدل صح، أو قال: احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الأجل وأعجل لك البدل صح.

لا يجوز الاعتياض عن الأجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب.

الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة.

وفي الكفالة بالنفس روايات في إبطال الكفالة في رواية أبي حفص تبطل وبه يفتى.

ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الإبراء فبرهان المطلوب أولى لإثباته الإبراء.

المديون بألف برهن على أن الطالب صالحني على أربعمائة على أن أؤديها إليه وأبرأني الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وبرهنا ووَقَّتا واحدا أو وقتين أو لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك.

وعن محمد -رحمه الله تعالى- قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الألف التي لي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية أول الشهر، وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لإقرار الطالب بالحط، كذا في البزازية[96].

وكل رجلًا بالصلح عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل كذا في الحاوي[97].

ادعى على آخر شيئًا بالإرث من أبيه فصولح على مال، ثم ادعى المدعى عليه أن بائعي كان اشتراه من أبيه أو ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الإيفاء والإبراء قبل الصلح لا يسمع.

وفي الأصل ادعى المديون الاتصال فانكره المداين وحلف وصولح ثم برهن على الإيفاء، قيل يقبل /ك:228/ وقيل لا.

---

(95) خزانة الفقه: للإمام ابي الليث نصر بن محمد بن الفقية السمرقندي الحنفي(ت383هـ). ينظر: كشف الظنون: 703/1.

(96) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 44/6.

(97) ينظر: الهداية: 194/3, وبداية المبتدئ: 176/1.



استعار منه دابة وهلكت فانكر المالك الإعارة وصولح على شيء ثم برهن المستعير على الاستعارة وهلاكها تقبل ويبطل الصلح[98].

وفي المنتقى[99] ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعي انه لا حق له فيه ان على إقراره قبل الصلح، فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح، وان علم الحاكم إقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالإقرار السابق كإقراره بعد الصلح هذا إذا اتحد الإقرار بالملك بأن قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن أبي.

فأما غيره إذا ادعى ملكًا لا لجهة الإرث بعد الإقرار بعدم الحق بطريق الإرث بأن قال حقي بالشراء أو بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله.

وعن الإمام النسفي[100] ان تفسيقه إياهم بعد الحكم لا يبطله.

ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ان غير المصالح من الورثة برهن على إيفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح الكل من البزازية.

ذكر في باب الصلح عن الوديعة والعارية[101] من الأصل، لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت إلى هذا القول عند محمد وعند أبي يوسف يسمع ذلك إذا /ق:167/ أقام البينة فإذا أقامها فقد برئ من الصلح فإن لم يكن له بينة له أن يحلف الطالب وإقدامه على

---

(98) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 375/8.

(99) المنتقى: للإمام الحاكم الشهيد, ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله المروزي. ينظر: كشف الظنون: 1851/2.

(100) النسفي: هو القاضي أبو علي النسفي, الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه الحنفي القشيديرجي(ت424هـ), قال السمعاني: كان إمام عصره, تفقه ببغداد, وناظر المرتضى في توريث الأنبياء, سمع من أبي الفضل عبيدالله الزهري، ومحمد بن محمد بن صابر, وله أصحاب وتلامذة. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, الذهبي, تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف, دار الغرب الإسلامي, ط1, 2003م: 397/9؛ والوافي بالوفيات, صلاح الدين الصفدي, خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ), تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث- بيروت,1420هـ-2000م: 223/12.

(101) العارية: بتشديد الياء هي تمليك منفعه بلا بدل. ينظر: التعريفات: ص146, واصطلاحًا: هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه، وإعارة المكيلات. ينظر: مجمع الانهر: 479/1.



الصلح لا يكون إقرارا منه أن الأمر كما يقول الطالب؛ لأن الصلح عن إنكار صحيح فهو يقول الصلح صحيح ظاهرًا ولكن مع هذا لي أن أبين أن ما أخذته بغير حق فانا استرده منك.

قال وعلى قياس هذا يجب أن يكون الحكم في الصلح على الإنكار هكذا أيضا إذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صالح ينبغي أن يقبل حجته على ذلك هكذا نقله من خط الاستروشني[102] -رحمه الله تعالى- كذا في الفصول العمادية.

قلت: يشكل على هذا ما صرح به مولانا صاحب البحر والبزازية من انه لو أقام بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والله اعلم[103].

ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية هكذا في الفوائد الزينية ويشكل عليه ما في البحر والبزازية أيضًا لكن يوافقه ما في الخلاصة[104] لو استعار من آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الإعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو أقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال إنها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية بطل الصلح انتهى[105]، ويمكن حمل ما في الفوائد الزينية على ظهور براءة المصالح من غير طريق إقامة البينة بل من طريق إقامة بينته من احد الورثة غير المصالح أو علم القاضي بذلك قبل الصلح كما قدمناه عن البزازية فيزول الإشكال والله سبحانه وتعالى اعلم.

كتاب المضاربة[106]

هي شركة في الربح /ك:229/ بمال من جانب وعمل من جانب[107] فلو شرط كل الربح لأحدهما لا يكون مضاربة.

---

(102) الاستروشني: هو محمد بن عمرو أبو جعفر الاستروشني احد قضاة بخارى وسمرقند (ت404هـ). ينظر: الجواهر المضية: 105/2.

(103) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 374/8.

(104) خلاصة الفتاوى: للامم ظاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري(ت542هـ). ينظر: كشف الظنون: 781/1.

(105) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 374/8.

(106) المضاربة في اللغة: مفاعلة من ضرب في الارض, إذا سار فيها, وهي أن تعطي انسانًا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح. ينظر: لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن كنظور (ت711هـ), دار صادر- بيروت, ط3, 1414هـ: 544/1.

(107) ينظر: التعريفات: ص218.



وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا أو خذ هذا بالنصف، بخلاف خذ هذه الألف واشتر بها هرويًا بالنصف ولم يزد ليه فليس بمضاربةٍ بل إجارة فاسدة له اجر مثله إن اشترى وليس له البيع إلا بأمره.[108]

وشـــرطها أن يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم ويكفي الإعلام بالإشـــارة، فإن اختلفا في مقدار رأس المال عند قسـمة الربح فالقول للمضـارب مع يمينه والبينة لرب المال وأما المضـاربة بدين فإن كان على المضـارب فلا يصـح وما اشـــتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضـــاربة فهو جائز وان مكروها؛ لأنه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط.[109]

ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضـاربة فعمل قبل أن يقبض كله ضـمن، ولو قال فاعمل به لا يضـمن، وكذا بالواو؛ لأن ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل إلا بعد قبض الكل، بخلاف الفاء والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض شروح الكنز[110].

قلت: وينبغي أن يكون الفاء بمنزلة ثم؛ لأن ثم للترتيب مع التراخي والفاء للترتيب والتعقيب فيملك العمل مرتبا على قبض الدين ولم يوجد، بخلاف الواو فإنها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وعليه عامة أهل اللغة وأئمة أهل الفتوى والله اعلم.

ولو قال: اقبض ديني لتعمل به مضـاربة فاشـتراه ثم باعه وعمل فيه جاز، ولو قال رب المال للغاصـب أو المسـتودع أو المبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز.[111]

---

[108] ينظر: بدائع الصنائع: 86/6, ودرر الحكام شرح غرر الاحكام: 310/2.

[109] ينظر: المبسوط, السرخسي: 157/11, وتحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت نحو 540هـ), دار الكتب العلمية- بيروت, ط2, 1414هـ-1994م: 20/3, ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: 311/2.

[110] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 263/7, ومجمع الانهر: 322/2.

[111] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 264/7, ورد المحتار على الدر المختار: 648/5.



الثالث: أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب بخلاف الشركة[112].

الرابع: أن يكون الربح بينهما شائعًا كالنصف والثلث لا سهمًا معينًا بقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة.

الخامس: أن يكون نصـــيب كل منهما معلومًا، وكل شـــرط يؤدي إلى جهالة الربح فهي فاســـدة وما لا فلا مثل أن يشترط أن يكون الوضيعة على المضارب أو عليهما فهي صحيحة وهو باطل.

والسـادس: أن يكون المشـروط للمضـارب مشـروطا من الربح حتى لو شـرط له شـيئًا من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت.[113]

وحكمها: انه أمين بعد دفع المال إليه ووكيل عند العمل وشريك عند الربح وأجير عند الفساد فله اجر مثله والربح كله لرب المال إلا في الوصي إذا اخذ مال الصغير مضاربة فاسدة وشرط لنفسه عشرة دراهم فانه لا اجر له إذا عمل كما في أحكام الصغار ولا ضمان عليه /ق:168/ إذا فسدت بالهلاك بغير صنعه وغاصب عند الخلاف، ومستقرض عند اشـتراط كل الربح، ومسـتبضـع عند اشـتراطه لرب المال فلا ربح ولا اجر ولا ضـمان عليه بالهلاك، وتمامه في البحر الرائق[114].

إذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضـارب والقول /ك:230/ لمدعي الصحة إلا إذا قال رب المال شـرطت لك الثلث وزيادة عشـرة وقال المضـارب الثلث فالقول للمضـارب كما في الذخيرة من البيوع كذا في الفوائد الزينية[115].

أقول: هذا لا يخرج عن القاعدة؛ لأن رب المال فإن قال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة فهو مدعي الفساد والمضارب يدعي الصحة فالقول له فلا وجه لاستثنائها[116] والله اعلم.

---

[112] الشركة لغة: هي اختلاف النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز. وشرعًا: وهي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر. ينظر: التعريفات: ص126, والعناية شرح الهداية: 152/6.

[113] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 264/7.

[114] المصدر نفسه: 264/7.

[115] الفوائد الزينية الملتقط من فرائد الحسينية, لابن نجيم المصرى – زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن محمد بن ابى بكر الشهير بابن نجيم المصرى الفقيه الحنفي (926–970هـ). ينظر: هدية العارفين: 378/1.

[116] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 648/5, وقره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 431/8.



أعطي عشرة دنانير ليشتري بها بِرًّا ويبيعه في سمرقند[117] والربح كله للمأمور ويشتري بالعشرة كذا من سمرقند ويبيعها ببخارى[118] ففعل وربح، قال الربح لرب المال؛ لأن هذه مضـــاربة فاســـدة وللمأمور أجر المثل كذا في الفوائد التاجية[119].

وفيها أن الشروط الفاسدة لا تؤثر في المضاربة كما في الوكالة؛ لأن صحة عقد المضاربة متوقفة على القبض فلا تبطل بالشرط الفاسد كالهبة.

وذكر محمد إذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في المضاربة صحت المضاربة وفي المزارعة[120] لا انتهى[121].

قلت: وهذا يخالف ما قدمناه عن البحر لكن يؤيد ما في البحر ما صـــرح به في الخانية من قوله ولو اختلفا رب المال والمضـــارب فقال رب المال شـــرطت لك ثلث الربح وزيادة عشـــرة دراهم فقال المضـــارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب؛ لأن رب المال متعنت ليس في دعواه إلا فساد العقد، ولو أقام رب المال البينة قبلت بينته، لأنه أقام البينة على فساد العقد.

ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد؛ لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبنية بينة المضارب؛ لأنها قامت على إثبات الزيادة انتهى[122].

[117] سمرقند: وهي من اجل البلدان واعظمها واشدها اقناعا واكثرها رجالا واشدها بطلا وصبرها محاربا, افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي في ايام الوليبد بن عبد الملك وصالح دهاقينها وملوكها وكان عليها سد عظيم فانهدم فبناه الرشيد امير المؤمنين ولها نهر عظيم ياتي من بلاد الترك الفرات. ينظر: معجم البلدان: 347/3.

[118] بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة يعبر اليها من اهل الشط وبينها وبين جيحون يومان بناؤها خشب مشبك ويحيط بها سور عظيم فتحها قتيبة بن مسلم الباهلي في ايام الوليد بن عبد الملك. ينظر: معجم البلدان: 347/1.

[119] ينظر: الاصل للإمام ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ), تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن, دار ابن حزم- بيروت, ط1, 1433هـ: 143/4.

[120] المزارعة لغة: وهي عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الارض إلى من يزرعها على إن الغلة بينهما على من شرطا. وشرعًا: عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو إجارة الأرض أو العامل ببعض الخارج. ينظر: طلبة الطلبة: ص149, وتحفة الفقهاء: 263/3.

[121] ينظر: بدائع الصنائع: 86/6.

[122] ينظر: بدائع الصنائع: 110/6.



قلت: فقد صرح بان المضاربة تفسد باشتراط زيادة عشرة على الثلث وهذا الفرع الأخير هو الذي يستثنى من قولهم القول لمدعي الصحة لا الفرع الذي قبله؛ لأنه موافق للقاعدة كما لا يخفى والله اعلم.

ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لأن الربح يستحق عليه من جهته.

وكذا لو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال؛ لأن المضارب يدعى عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كأنه اعطاه مضاربة ثم اقرضه.[123]

ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع إليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال بإذنه والبينة لرب المال وتمامه في الخانية.[124]

وله أن يستأجر أرضًا بيضاء ويشتري ببعض المال طعامًا فيزرعها، وكذلك إذا تقبلها ليغرس فيها نخلا أو شجرًا.

ولو اخذ المضارب نخلًا أو شجرًا معاملة على أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برأيك كذا في شرح الوهبانِيَّةِ[125] نقلًا عن الظهيرية[126].[127]

ذكر في حيل شمس الأئمة المضارب إذا دفع مال المضاربة /ك:231/ لرب المال فتصرف فيه وربح فهو بينهما على الشرط، بخلاف ما إذا كان خياطًا يخيطه له ثم خاطه صاحب الثوب لم يكن له أجرة الخياط، قلت قال قب، وذكر في الجامع انه ليس له أن يدفعه إليه مضاربة فإن لم يكن له ذلك الربح بينهما.

---

[123] ينظر: المصدر نفسه: 109/6.

[124] ينظر: المصدر نفسه: 86/6.

[125] شرح الوهبانية: لخضر بن محمد بن خضر(1345هـ), قاض، من أهل بغداد.اشتغل بالتدريس، وتولى القضاء في اكثر ألوية العراق، ثم كان من اعضاء مجلس التمييز ببغداد إلى ان توفي. ينظر: معجم المؤلفين: 102/4.

[126] الفتاوى الظهيرية: للإمام ظهير الدين بن ابي بكر, محمد بن احمد القاضي, المحتسب ببخارى البخاري الحنفي(ت619هـ). ينظر كشف الظنون: 1226/2.

[127] ينظر: بدائع الصنائع: 65/6.



سئل القاضي جلال الدين: استقرضا عشرين ديناراً ليتجرا بها في بلدة أخرى وضمن كل واحد الآخر فقال أحدهما لصاحبه اعطني خمسة منها اعطيكها في تلك البلدة فأعطي فاشترى قماشًا وباعه في تلك البلدة وربح هل يكون بينهما، فأجاب: لا، كذا في الفوائد التاجية.[128]

لو قال رب المال للغاصب أو المودع أو المبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن خلافًا لزفر في الغصب كما في المجتبى[129].

وفيه كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط انتهى[130].

المضاربة يقبل التقييد بالوقت وتبطل بمضيه تصرف أولا كما في الهداية, يصح نهي رب المال مضاربه إلا إذا صار عروضًا، إذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك يصح هذا إذا كان بعد العمل.[131]

أطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه إلا إذا كان بعد الشراء كذا في الفوائد الزينية[132].

شرط العمل على رب المال مفسد للعقد؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب كما في المجتبى [133].

دفع إليه عشرة دنانير ليشتري بها الأرز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفين صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئًا من النقصان وان شرط عليه احد المضاربين تملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين.[134]

---

[128] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 265/7.

[129] ينظر: المصدر نفسه: 264/7.

[130] ينظر: المصدر نفسه: 264/7.

[131] ينظر: النتف في الفتاوى: 543/1.

[132] ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 422/8.

[133] ينظر: العناية شرح الهداية: 51/8.

[134] ينظر: شرح مختصر الطحاوي, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ), تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون, أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش, دار البشائر الإسلامية – ودار السراج, ط1, 1431هـ-2010م: 258/3.



المضارب إذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال، لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح اعطاه دنانير له ان يأخذه من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع الكل من القنية.(135)

شرط ان تعمل في سوق الكوفة فعمل بها في غير السوق جاز استحسانا، ولو قال لا تعمل إلا في سوقها فعمل في غيره [ضمن](136) للحجر، معنى التخصيص أن يقول على أن تعمل كذا أو في مكان كذا أو قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة أو اعمل به في الكوفة أو قال خذه بالنصف بالكوفة؛ لأن على للشرط والفاء للوصل والباء للإلصاق.(137)

ولو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله العمل فيها وفي غيرها؛ لأن الواو للعطف فيكون مشورة، ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع صح التقييد؛ لأنه مقيد بزيادة التعدية في المعاملة، بخلاف ما إذا قال له علي أن تشتري من أهل الكوفة أو في الصرف من الصيارفة لا يتقيد لعدم الفائدة كذا في المجتبى(138).

المصادر والمراجع

1- الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف.

2- الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ), عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي- القاهرة, 1356هـ-1937م.

3- أسماء الكتب, عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي(ت1078هـ), تحقيق: د. محمد التونجي, دار الفكر - دمشق/ سورية, ط3, 1403هـ- 1983م.

4- الاصل للإمام ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ), تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن, دار ابن حزم- بيروت, ط1, 1433هـ.

(135) ينظر: مجمع الضمانات: 310/1.

(136) ما بين المعقوفتين سقط من : ق.

(137) ينظر: مجمع الضمانات: ص310.

(138) ينظر: تبيين الحقائق: 60/5.



5- الاعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت1396هـ)، دار العلم للملايين, ط15, 2002م.

6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت587هـ), دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ-1986م.

8- تاج التراجم, أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني, الجمالي الحنفي(ت879هـ), تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, دار القلم- دمشق, ط1, 1413هـ-1992م.

9- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, الذهبي, تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف, دار الغرب الإسلامي, ط1, 2003م.

10- تاريخ بغداد وذيوله, لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت: 463هـ), دار الكتب العلمية - بيروت, دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, ط1، 1417هـ.

11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت743هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت1021هـ), المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, ط1, 1313هـ.

12- التجريد للقدوري, أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت428هـ), تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د. محمد أحمد سراج, أ. د علي جمعة محمد, دار السلام- القاهرة, ط2, 1427هـ-2006م.

13- تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت نحو 540هـ), دار الكتب العلمية- بيروت, ط2, 1414هـ-1994م.



14- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ.

15- الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للإمام عبد القادر بن محمد بن نصرالله ابو محمد محي الدين الحنفي(ت775هـ), مير محمد كتب خانه–كراتشي.

16- الجوهرة النيرة, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت800هـ), المطبعة الخيرية, ط1, 1322هـ.

17- خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي ألاصل الدمشقي(ت1111هـ)، دار صادر– بيروت.

18- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت1088هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية, ط1, 1423هـ-2002م.

19- درر الحكام شرح غرر الأحكام, محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو(ت885هـ), دار إحياء الكتب العربية.

20- ديوان الإسلام, شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي(ت1167هـ), تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 1411هـ-1990م.

21- رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252هـ), دار الفكر- بيروت, ط2, 1412هـ-1992م.

22- رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252هـ), دار الفكر-بيروت, ط2, 1412هـ-1992م.

23- سير أعلام النبلاء, للذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت748هـ), دار الحديث- القاهرة, 1427هـ-2006م.



24- شرح مختصر الطحاوي, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت370هـ),تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون, أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش, دار البشائر الإسلامية - ودار السراج, ط1, 1431هـ-2010م.

25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, ط4, 1407هـ-1987مز

26- الطبقات الكبرى, للإمام ابو عبد الله بن سعد بن منبع البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ), الكتب العلمية- بيروت ط1، 1410هـ.

27- طلبة الطلبة, للإمام عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل ابو حفص نجم الدين النسفي(ت537هـ), مكتبة المشفى ببغداد, 1311هـ.

28- العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت786هـ), دار الفكر.

29- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(ت1098هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1405هـ-1985م.

30- فتاوى قاضي خان في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان, للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي الفرغاني(ت592هـ), اعتنى بها: سالم مصطفى البدري, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 2009م.

31- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار), علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي(ت1306هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

32- كتاب التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت816هـ), تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 1403هـ-1983م.



33- كتاب المغرب في ترتيب المعرب للإمام ناصـــر بن عبد الســـيد ابي المكارم ابن علي ابو الفتح برهان الدين الخوازمي(ت610هـ), دار الكتاب العربي.

34- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة(ت1067هـ), مكتبة المثنى– بغداد, 1941م.

35- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة, نجم الدين محمد بن محمد الغزي(ت1061هـ) تحقيق: خليل المنصور, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 1418هـ-1997م.

36- لســان الحكام في معرفة الاحكام, للإمام اجمد بن محمد بن محمد ابو الوليد الحلبي البابي الحلبي(ت882هـ), البابي الحلبي– القاهرة, 1393هـ.

37- لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن كنظور (ت711هـ), دار صادر- بيروت, ط3, 1414هـ.

38- لســان الميزان, أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني(ت852هـ), تحقيق: دائرة المعرف النظامية– الهند, مؤسسة العلمي للمطبوعات بيروت، ط2, 1390هـ-1971م.

39- لمحات من المكتبة والبحث والمصادر, للشيخ محمد بن عجاج بن محمد بن تميم بن صالح الخطيب, مؤسسة الرسالة ط9, 1422هـ.

40- المبســوط, محمد بن أحمد بن أبي ســهل شمس الأئمة الســرخســي(ت483هـ), دار المعرفة – بيروت, 1414هـ- 1993م.

41- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحســن برهان الدين(ت593هـ), مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

42- مجمع الأنهر في شــرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن ســليمان المدعو بشــيخي زاده, يعرف بداماد أفندي(ت1078هـ), دار إحياء التراث العربي.

43- مجمع الضمانات, أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي(ت1030هـ), دار الكتاب الإسلامي.



44- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ, أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت616هـ), تحقيق: عبد الكريم سـامي الجندي, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, 1424هـ-2004م: 264/7, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق.

45- مراصـد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، أبن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين(ت739هـ)، دار الجيل- بيروت، ط1, 1412هـ.

46- معجم البلدان، للإمام شـهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت627هـ)، دار صادر بيروت، ط2, 1995م.

47- معجم المطبوعات العربية والمعربة, ليوسف بن إليان بن موسى سركيس(ت1351هـ), مطبعة سركيس بمصر, 1346هـ-1928م.

48- معجم المؤلفين, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشـقي(ت1408هـ), مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

49- النتف في الفتاوى, أبو الحسـن علي بن الحسـين بن محمد السُّـغْدي، حنفي(ت461هـ), تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي, دار الفرقان- مؤسسة الرسالة – عمان- بيروت, ط2, 1404هـ-1984م.

50- الهداية في شـرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسـن برهان الدين(ت593هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي- بيروت.

51- هـدية العـارفين أسمـاء المؤلفين وآثـار المصـنفين, إسمـاعيـل بن محمـد أمين بن مير سـليم البـابـاني البغدادي(ت1399هـ), طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسـتانبول1951م, أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

52- الوافي بالوفيات, صـلاح الدين الصـفدي, خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ), تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث- بيروت,1420هـ-2000م.

